

بلغة السالك لأقرب المسالك

المغرب كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسبيح والتوسلات فهو بدعة حسنة هـ من حاشية الأصل قوله لمن قال إلخ أي وهو ابن وهب قوله إلا الجملة الأخيرة هذا استثناء من قوله وهو مثنى قوله ويجوز تخفيفها من أسمع أي لأن الهمزة كالتضعيف في التعدية قوله لم يكن آتيا بالسنة أي سنة الترجيع بل يكون ما أتى به على أنه ترجيع تميميا للأذان وفاتته سنة الترجيع قوله رجعهما أي الشهادتين بعد ذكره كل واحد مرتين فبالترجيع تكون الجمل ثمان شهادات وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي أبا محذورة وحكمة ذلك إغاطة الكفار أي لأن أبا محذورة أخفي صوته بهما حياء من قومه لما كانوا عليه من شدة بغضهم للنبي فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفى هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج هـ من الخرشى ولا يبطل الأذان بترك الترجيع المذكور قوله ساكن الجمل قال المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه قال ابن راشد والخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظه حتى ا□ أكبر الأخير فلم يذكر عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به غير موقوف وبالجملة فقد نقل بن عن أبي الحسن و عياض و ابن يونس و ابن راشد و الفاكها ني أن جزم الأذان من الصفات الواجبة وإنما أعربت الإقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الأذان فإنه محتاج لرفع الصوت وامتداده والأسكان أعون على ذلك واعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في الخرشى و ح فاللحن فيه مكروه وإنما لم يحرم اللحن فيه مغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثا إلى مجرد الإعلام قاله في الحاشية قوله فلو فصل لم يضر أي ويكره قوله وبني على ما قدمه أي من الكلمات قوله وإلا ابتدأه أي وإلا طال فإنه يبتدء الأذان من أوله والمراد بالطول ما لو بني معه لطن أنه غير أذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا أن يكون حراما هذا ما أفاده الأجهوري وظاهر ح أنه يحرم ويوافقه